وكذا الريق ويتفرع عليه ما ذكره في الدر المختار من طهارة اصبع وثدي تنجس
ثلاثا وكذا يطهر فم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه لكن قالوا الا اذا كان
شاربه طويلا لان لسانه لا يستوعب ما عليه من البلل ولما انتهى الكلام على
ما يكون الغسل بالماء او بالمائع المزيل شرطا لتحصيل طهارته شرع الان يتكلم
على ما لا يشترط فيه ذلك وقد نظم صاحب الدرر المطهرات فقال وغسل ومسح
والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
وفرك ودلك والدخول التغور تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار و
غلي غسل بعض تغور ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالماء وبالمائع و بالدلك
بالارض او بالتراب من نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم وكذا
المني مما له جرم ذكره العيني والتقييد بذي الجرم للاحتراز عما لا جرم له كالبول
حيث لا يطهر بالفرك بل لا بد من الغسل وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه اذا التزق به تراب او رمل وجف يطهر بالدلك قال الزيلعي وهو
الصحيح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها والى هذا
اشار الشارح بقوله ولو مكتسبا اي ولو كان الجرم مكتسبا من غير النجاسة
وقوله ولو كانت رطبة واصل بما قبله اي ولو كانت المتجسدة من اصلها
او باكتساب الجرم من غيرها رطبة على المختار للفتوى وهذا عند ابي
يوسف وخص ابو حنيفة جواز تطهير الخف بالدلك باليابسة قال
العلامة ملا مسكين والصحيح هو الاول يعني عدم الفرق بين الرطب
واليابس وفي النهر عن الكافي والفتوى على قول ابي يوسف بشرط

عدم

عدم بقاء الاثر قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط وعن البدن ايضا
الا في المني فانه يطهر بالفرك ويطهر السيف ونحوه من كل صقيل لا مسام له
اي لا منافذ كالمرآة والاواني المدهونة والخشب الخراطي والابنوس والظفر وصفائح الذهب والفضة فخرج الحديد اذا كان عليه صدا او منقوشا فانه لا يطهر الا با
لغسل وخرج الثوب الثقيل لوجود المسام بالمسح على الارض ولا فرق بين الرطب
واليابس والعذرة والبول وقيل طريقه ان يمسحه بثوب مبلول وفي المحيط
السيف والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان
اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت
عندهما وعند محمد لا تطهر الا بالغسل ملا مسكين ثم الصقيل مطهر او مقلد دون كونه
روايتان والثمرة تظهر في قطع البطيخ بالسكين ان قلنا انه مطهر يوكل و
اختاره الاسبيجابي واختار القدوري رواية التقليل واذا ذهب اثر النجا
سة عن الارض وجفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت وجازت الصلوة
عليها دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها و
قالوا لو احرقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الاصح ويطهر
ويطهر ما بها اي الارض من شجر وكلا اي عشب قائم اي ثابت فيها بجفا
فه من النجاسة وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله
وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا او ترابا او طرونا او
احترقت بالنار وصارت رمادا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير
يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر ونجار الكنيف والاصطبل و

Copyright © King Saud University